. @ 427 @

1330 وفي حديث خويلة بنت مالك قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول ا أشكو إليه ، ورسول ا يجادلني فيه ، ويقول : (اتقى ا ، فإه ابن عمك) فما برح حتى نزل القرآن 19 ({ قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها }) إلى الفرض فقال : (يعتق رقبة) فقلت : لا يجد . قال : (فيصوم شهرين متتابعين) قلت : يا رسول ا إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : (فليطعم ستين مسكيناً) قلت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : (فإني سأعينه بعرق من تمر) قلت : يا رسول ا فإني سأعينه بعرق آخر . قال : (قد أحسنت ، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك) والعرق ستون صاعاً ، رواه أبو داود وفي رواية : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وقال : هذا أصح . .

1331 وروى أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول ا للمظاهر (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر) . وبهذا الحديث يحصل الجمع بين الأحاديث ، وبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع ، ومن البر مد . .

واقتصر الخرقي رحمه ا على ذكر التمر والبر والشعير ، لورود النص بها ، وإلا فالواجب في الكفارة ما يجزيء في الفطرة ، وفي الخبز ، وقوت البلد خلاف ، يأتي إن شاء ا تعالى في غير هذا الموضع ، وا أعلم . .

قال : وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة . .

ش : إذا جامع في يوم في رمضان ، ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانياً ، فكفارة واحدة بلا نزاع ، لأن الكفارات زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، وإن جامع في يوم ثم لم يكفر حتى جامع في يوم آخر فوجهان : (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى لا يجب إلا كفارة واحدة ، كما لو كانا في يوم ، وقياساً على الحدود ، ولأن حرمة الشهر كله حرمة واحدة ، فهو كاليوم الواحد ، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية . (والثاني) : يجب عليه كفارتان ، أو كفارات بعدد الأيام ، اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وفي جامعه ، وروايتيه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصاحب التلخيص ، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة ، كاليومين من رمضانين ، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة ، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل

يوم إلى نية على المذهب ، واﷲ أعلم . .

قال : وإن كفّر ثم جامع فكفارة ثانية . .

ش : نص أحمد رحمه اﷲ على هذا في رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم